

## أرارة سنيت

- ✽ بلزوم تخلية الاملاك والاراضي المفروغة بالوفاء او المرهونة ✽
- ✽ بموجب وكالة دورية عند حلول وعدتها من قبل الدوائر ✽
- ✽ الاجرائية بناء على مذكرة مأموري الدفتر الخاقاني ✽

لقد تليت لدى دائرة التنظيمات من شورى الدولة المذكورة المحالة اليها من نظارة الدفتر الخاقاني ومآلها ان الاراضي والاملاك التي يرهنها او يفرغها المديونون الى دائنيهم بطريق الوكالة الدورية والسند ان توضع من قبل ادارة السندات العمومية في الاستانة وفي الولايات من قبل مأموري الدفتر الخاقاني بالمزايدة وتجري احوالها بعد اخبار المديون فيما اذا لم يف دينه عند حلول اجله وتؤخر القضية عند مراجعة المديون المحاكم انتظاراً لقرارها في ذلك وعند امتناع الوكلاء بالوكالات الدورية عن ايفاء لوازم الوكالة تجرى المعاملة الاجرائية وفقاً للقرار الذي يصدر في ذلك . غير انه حيث لا توجد صراحة لتعيين الطريقة التي ينفذ بها امر التسليم فيما لو امتنع المديون بعد البيع والفراغ الواقع بنتيجة المزايدة عن تخلية المفروغ او تسليم المبلغ بعد تأخير القضية بسبب طلبه الرسمي الواقع بعد اخباره وحيث انه من مقتضى النظام المخصوص ان الاملاك المأجورة الى مدة معينة اذا انقضت هذه المدة وامتنع المستأجر عن تخلية المأجور وتسليمه تخلي بموجب المقاوله من قبل مأموري الاجراء وعليه فالاملاك والاراضي المرهونة او المفروغة بالوفاء بموجب وكالة دورية تخلي وتسلم من قبل مأموري الاجراء وفقاً لمعاملات الايجار والاستيجار بدون حاجة الى مراجعة المحكمة واستحصال حكم منها بل يجري ذلك بناء على المذكرة التي يرسلها اليهم مأمورو الدفتر الخاقاني وقد نقرر لزوم اتخاذ هذه الاصول لموافقته ايجاب الحال والمصلحة وحررت هذه المذكرة لاعلام النظارة العدلية بلزوم سير المعاملات لديها على هذا المنوال واعلام نظارة الدفتر الخاقاني بذلك ايضاً في ٧ صفر سنة ١٣٠٨ و ١٠ ايلول سنة ١٣٠٦